مُقَدّمَة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية و إن لم نقل حتمية فإنه لا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني، وهي تتنوع من حيث طبيعتها وتكييفها ومن حيث الأساليب المستخدمة في ارتكابها من مجتمع إلى آخر تبعا لأوضاعه وظروفه.

وإن المهمة الرئيسية التي يأخذها النظام الجنائي على عاتقه هي محاربة هذه الظاهرة الإجرامية و ذلك بهدف الوقاية منها والتخفيف من آثارها، فالقانون الجنائي يحوّط بحمايته حياة الإنسان وما يشملها، ويحافظ على مصالح الأفراد وكذا مصالح الجماعة وذلك من خلال سنّه للنصوص القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات وتنظم السياسة الجنائية، و الجانب الإجرائي الذي يبيّن كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب بما يضمن الموازنة بين حقوق الأطراف من جهة وحقوق المجتمع من جهة أخرى تطبيقا لمبدأ المساواة.

وتبعا لذلك فإن القضاء وأثناء تطبيقه لنصوص التجريم والعقاب فإنه يتقيد بما تقرره هذه النصوص من عقوبة وضمن حدّيها الأقصى والأدنى ومن دون أن يتجاوزها بالزيادة أو النقصان وذلك عملا بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يعد أهم ضمانة للحريات الفردية.

فالعقوبة التي يقررها القضاء الجنائي بحق الجاني إنما هي استعمال للسلطة التقديرية التي منحها له القانون ضمن حدود معينة.

غير أن الجريمة قد تتصف عند إرتكابها بصفات خاصة أو يرتبط بها أثناء ذلك ظروف وملابسات تجعلها أكثر جسامة مما لو كانت مجردة منها، أو قد ينظر إليها بمنظور يجعلها أقل توافقاً مع العقوبة المقررة لها أصلا، أو قد يرى المجتمع عدم الجدوى من معاقبة الجاني بشأنها في توافر هذه الظروف، وهو الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في العقوبة، وذلك باعتبار أن تطبيق القواعد العامة في هذه الحالات يُفضي إلى نتائج غير مقبولة وغير عادلة.

لذلك فالمشرع عند سنه للعقوبة فإنه لا يضعها بصورة منعزلة عن الواقع وإنما يضع نُصب عينيه هذه الظروف التي قد تحيط بكل نوع من الجرائم التي يدرس وضع العقاب بشأنها.

لأنه بالرغم من اجتهاد المشرع لملائمة العقوبة لكل جريمة فإنه كثيرا ما ترتبط بهذه الأخيرة ظروف خاصة يرى المشرع أنه من غير الملائم طرحها جانبا، وهذا ما يقتضي منه محاولة الوصول إلى أن تكون العقوبة مناسبة في كل حال لظروف الجريمة.

ومن هذه الظروف ما قد يتصل بالمجني عليه في الجريمة من توافر صفة فيه قد تفصح عن مدى جسامة الجريمة أو درجة خطورتها، كما أن هذه الصفة في المجني عليه فيها ما قد يرتبط بعلاقته بعائلته وذلك فيما لو كان الجاني أحد أفراد عائلته.

فتوافر هذا الظرف أثناء ارتكاب الجريمة، يغيّر بالتأكيد من نظرة المجتمع لها، وبالتالي يتوجب على المشرع مراعاة هذه النظرة الاجتماعية بسبب صفة المجني عليه وأثرها في العقوبة الجزائية المقررة للجاني بالتشديد كلما اقتضى الأمر ذلك، أو بالذهاب إلى تخفيفها عنه أو إلى إعفائه أصلا من تبعاتها إذا لزمت ضرورة الظروف المرافقة لارتكاب الجريمة، وهذا ما سوف نحاول التطرق إليه من خلال دراستنا لموضوع أثر صفة المجني عليه في العقوبة الجزائية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في تنبّه العلم الجنائي في الآونة الأخيرة للمجني عليه باعتباره طرفا مهماً في الظاهرة الإجرامية، فكما تمّ الاهتمام بالجانب الذي يبرز فيه دوره في وقوع الجريمة، فإنه لابد من بيان مقدار الأثر الذي تحدثه الصفة التي يمكن أن تتوافر فيه في العقوبة الجزائية المقررة للجريمة.

و إن الأمر الذي دفع بنا إلى ولوج هذا الموضوع والبحث فيه إنما له دوافع وأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الأسباب الذاتية هو ما لمسناه من الحاجة للكتابة في هذا الموضوع وذلك بالنظر إلى قلة أو ندرة البحوث أو الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من هذه الزاوية وذلك رغم أهميته، أما عن الأسباب الموضوعية فيمكن حصرها في أن موضوع صفة المجني عليه وأثرها في العقوبة الموقعة على الجاني، إنما يعد من المسائل الحساسة والتي نجد لها أثرا في العديد من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، أو الجرائم ضد الأموال وذلك بإتفاق أغلب التشريعات المقارنة في هذا الخصوص.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على فئات المجني عليهم، وتقدير اختلاف صفاتهم وما تقتضيه من ملائمة في مقدار العقوبة كأثر ناجم عن هذا الاختلاف.

ولبلوغنا هذا الهدف فإننا سوف نحاول الإجابة على هذا الإشكال الذي مفاده:

ما مدى تأثير صفة المجني عليه في العقوبة الجزائية المقررة للجريمة؟

و قد وجهتنا أثناء إنجاز هذه الدراسة بعض الصعوبات التي نذكر من أهمها أننا نخوض في بحث مترامي الأطراف وشديد التشعب، ذلك لأن عناصره متناثرة في مواد القانون وهو ما يستلزم منّا وقتا وجهدا أكثر للتدقيق واستخلاص ما يناسب أن نضعه على طاولة البحث.

بل إن ما يضاعف من الصعوبة هو نقص الدراسات السابقة لهذا الموضوع لأن معظم الدراسات الفقهية والقانونية المتخصصة تناولت موضوعات عن المجني عليه ولكن من زاوية أخرى غير التي قمنا بدراستها مثل رضاء المجني عليه وأثره في المسؤولية الجنائية،صفح المجني عليه وأثره في الدعوى العمومية.

كما أن هناك من المراجع من تناولت أثر صفة المجني عليه في العقوبة الجزائية ولكن في عناوين فرعية لعناوين كبيرة في جرائم الأشخاص، جرائم الأموال و جرائم العرض...الخ

فهي بذلك لا تتصل بمحاور دراستنا صلة مباشرة مما يقتضي منا طول البحث وقراءة ما بين السطور إلى حد محاولة تطويع النص بما يخدم غرض الدراسة، وهو العمل الذي قد يؤدي إلى الوقوع في عيوب التجاوز أو المصادرة عن المطلوب، ولعل هذه الصعوبات تعد عذرا مخففا نركن إليه فيما لو تضمنت هذه الدراسة شيئا من القصور.

ونظرا لتنوع الدراسة التي قمنا بها فقد استخدمنا في إنجازها أكثر من منهج علمي، و المنهج الأكثر استخداما في هذه الدراسة المنهج الوصفي وذلك من خلال بيان الجرائم التي يظهر أثر صفة المجني عليه في العقوبة الجزائية المقررة لها وشرح عناصرها، كما إعتمدنا على المنهج التحليلي في توضيح نصوص المواد القانونية لبيان مدى التأثير والتغيير الذي يقرره المشرع كلما ارتبط الأمر بصفة المجني عليه وكذلك إستخدمنا المنهج المقارن في بعض المواضع المقارنة بين بعض التشريعات كلما استدعت الضرورة ذلك.

و سنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول أثر توافر صفة خاصة في المجني عليه في العقوبة والذي قسناه بدوره إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لأثر سن المجني عليه أو حالته الصحية أو الذهنية، وضمّنا المبحث الثاني أثر مركز أو ديانة المجني عليه في العقوبة.

أما الفصل الثاني فخصصناه لأثر توافر علاقة عائلية بين المجني عليه والجاني في العقوبة، والذي قسمناه أيضا إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول العلاقة العائلية بين المجني عليه والجاني كظرف مشدد، وفي المبحث الثاني العلاقة العائلية بين المجني عليه والجاني كعذر معف من العقاب.

الخطة المتبعة

الفصل الأول: أثر توافر صفة خاصة بالمجني عليه في العقوبة الجزائية

المبحث الأول: أثر سِن المجني عليه أو حالته الصحية أو الذهنية في العقوبة

المطلب الأول: أثر سِن المجني عليه في العقوبة

المطلب الثاني: أثر حالة المجني عليه الصحية أو الذهنية في العقوبة

المبحث الثاني: أثر مركز المجني عليه أو ديانته في العقوبة

المطلب الأول: مركز المجني عليه كظرف مشدد

المطلب الثاني: ديانة المجني عليه كظرف مشدد

الفصل الثاني: أثر العلاقة العائلية بين المجني عليه والجاني في العقوبةالجزائية

المبحث الأول: العلاقة العائلية كظرف مشدد

المطلب الأول: التشديد في جرائم الأشخاص

المطلب الثاني: التشديد في الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة

المبحث الثاني: العلاقة العائلية كعذر معفٍ من العقوبة

المطلب الأول: مفهوم الأعذار القانونية

المطلب الثاني: العذر المعفي في جرائم الأموال